الضوابط القرآنية للتبادل التجاري
وآثارها الاقتصادية
عند مفسّري الإمامية

الباحثة: زينب عبد الحسين حميد
جامعة الكوفة / كلية الفقه / ماجستير /علوم القرآن
أ.م. د. ضرغام علي محي العنكوشي
جامعة الكوفة/ كلية التربية

DOI:https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤،٠ الدولي

الملـخّـص

يحتل التبادل التجاري مكانة مهمة في اقتصاد العالم كله، فهو عصب الاقتصاد وبتطوره تتطور البلدان وتزدهر، والإسلام بوصفه ديناً إلهياً شاملاً تهتدي به البشرية كلها فقد اهتم بالجانب الاقتصادي عموماً وبجانب التبادل التجاري خصوصاً، ووضع له العديد من الضوابط العامة التي تكفل إسعاد البشرية.

ومن هنا جاء البحث ليتناول الآيات القرآنية التي تتحدث عن التبادل التجاري وضوابطه وذلك ببيان مفهومها بالاعتماد على اقوال مفسري الإمامية.

وقد خَلُصَ البحث الى عدّة نتائج أبرزها: وجود مجموعة من الضوابط القرآنية التي تحكم عملية التبادل التجاري كاشتراط التراضي بين البائع والمشتري، وتحريم بخس الميزان والكيل، وتحريم الربا، ووجوب الوفاء بالعقود والعهود التجارية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: التبادل التجاري، ضوابط التبادل التجاري، التجارة.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Summary

Trade exchange occupies an important place in the economy of the whole world, as it is the backbone of the economy and in its development, countries develop and prosper, and Islam, as a comprehensive divine religion that guides all mankind, has taken care of the economic aspect in general and aspect trade exchange in particular, and put in it many general controls that guarantee the happiness of mankind .

Hence, the research came to address the Qur'anic verses that talk about trade exchange and its controls, by clarifying its concept based on the sayings of the Imami interpreters .

The research concluded with several results, the most prominent of which are: the existence of a set of Qur'anic controls that govern the process of commercial exchange, such as the requirement of mutual consent between the seller and the buyer, the prohibition of under-balancing and measuring, the prohibition of usury, the obligation to fulfill commercial contracts and covenants, and others .

Keywords: trade exchange, trade exchange controls, trade.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المقدمـة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

القرآن الكريم هو دستور المسلمين، يستمدون منه الضوابط التي تضبط حياتهم وعلاقاتهم في مختلف المجالات، ومن تلك المجالات مجال التبادل التجاري، الذي يُعد ضرورة حتمية للتطوّر الاقتصادي فلا يمكن للعالم ان يزدهر او يتطوّر بدونه، فضلاً عن ان الإنسان بطبيعته الاجتماعية لا يستغني عن مخالطة الآخرين والتعامل معهم.

ومن هنا جاء البحث ليبين مدى اهتمام القرآن الكريم بعملية التبادل التجاري وضوابطه، وذلك باستعراض الآيات القرآنية التي تناولت هذا الموضوع، وبيان مفهومها بالاعتماد على أقوال مفسري الإمامية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي في شرح الآيات القرآنية التي تناولت ضوابط التبادل التجاري، معتمداً على أقوال مفسري الإمامية مع الحرص على عدم تجاوز أفهامهم.

وإن اقتصار الباحث على جهود مفسري الإمامية في تفسير الآيات القرآنية التي تناولت ضوابط التبادل التجاري لا يعني ان السنة الشريفة او المفسرين من المذاهب الأخرى ليس لهم دور في بيان المفاهيم الاقتصادية الإسلامية، وإنما جاء هذا الإقتار من باب التخصص والتركيز في البحث.

وعلى هذا فقد تمثّل المنهج بالخطوات الآتية:

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١) تتبع الآيات القرآنية التي تناولت ضوابط التبادل التجاري، وفي حال كان هناك عدد من الآيات تشير الى ضابطة واحدة نقتصر على آية فقط تجنباً للإسهاب والإطالة.

٢) عزو الآيات الى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣) بيان بعض الكلمات التي تحتاج الى بيان.

٤) الرجوع الى تفاسير الإمامية الأصلية بالإضافة الى تفاسيرهم الحديثة.

٥) التركيز على أساسيات البحث وتجنب الاستطراد.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من الفروض الآتية:

١) يفترض البحث وجود عدد من الضوابط القرآنية المتعلقة بالتبادل التجاري الصالحة لكل العصور والظروف والأحوال.

٢) يفترض البحث ان تطبيق تلك الضوابط له الكثير من الآثار الإيجابية على الفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى ما يأتي:

١) بيان خلاصة ضوابط التبادل التجاري في حدود الآيات القرآنية، والتي تكون بمثابة معيار يحكم جميع المعاملات التجارية.

٢) إظهار جهود مفسري الإمامية في تفسير تلك الآيات.

٣) بيان حيوية وواقعية القرآن الكريم.

البحوث السابقة

يوجد عدد من البحوث التي تناولت جوانب من موضوع البحث بصورة

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

او بأخرى وهي كالآتي:

١) التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم، دكتور زين عزيز خلف العسافي ، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

٢) ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية، رعد غالب غائب، جامعة بغداد، كلية الفنون الجميلة، مجلة الفتح، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٠٥م.

٣) حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، م.م خالد عبدالله و م.م.غيداء صادق سلمان، جامعة الأنبار، كلية الادارة والاقتصاد، مجلة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد الثاني، ٢٠٠٨م.

وان ما يميّز هذا البحث عن البحوث السابقة هو اختصاصه بالضوابط التي تحكم العملية التجارية، ولم يتناول موضوع التبادل التجاري بشكل عام، فضلاً عن اختصاصه ببيان جهود مفسري الإمامية في تفسير تلك الآيات التي اشارت الى ضوابط التبادل التجاري. اما عن خطة البحث فقد إنتظم البحث في مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة:

المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات أساسية في البحث، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: ضوابط التبادل التجاري وآثارها الاقتصادية عند مفسري الإمامية، وفيه سبعة فروع.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المبحث الأول
مفاهيم ومنطلقات أساسية في البحث

المطلب الأول: التعريف ببعض مصطلحات العنوان:

الفرع الأول: مفهوم (الضوابط)

أولاً: الضوابط في اللغة

الضوابط جمع مفرده (ضابط) والضابط اسم فاعل مشتق من ضَبَطَ الشيء إذا لزمه وحبسه، وهو مأخوذ من الضبط بمعنى لزوم الشيء وحبسه، فيُقال رجل ضابط أي: حازم قوي(١).

ثانياً: الضوابط في الإصلاح

عُرف الضابط في الاصطلاح بعدّة تعريفات منها:

هو: " الذي يجمع فروعاً من باب واحد"(٢) ، او هو " القاعدة الكلية الناظمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة"(٣)، او هو" ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره"(٤)، او هو" حكم كلي ينطبق على جزيئات"(٥).

ويرى الباحث ان جميع هذه التعريفات مقبولة ومتقاربة وإن اختلفت فإن ذلك الاختلاف اختلاف علميٌ ناتجٌ من اختلاف وجهات نظر واضعيها.

الفرع الثاني: مفهوم (التبادل التجاري)

عُرف التبادل التجاري بتعريفات عديدة منها:

التبادل التجاري: " هو تبادل السلع والخدمات من الأنشطة: الخدمات المصرفية، والتأمين، والإعلان، والنقل، والتخزين، وما إلى ذلك"(٦).

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

وقِيل هو: " العملية التي يعتمد فرد أو مجموعة الى التخلي عن سلعة او خدمة لفرد او مجموعة أخرى مقابل حصوله على سلعة او خدمة مساوية في القيمة، على ان يكون التبادل احساس الطرفين بالحصول على قيمة استعمالية جديدة تفوق القيمة الاستعمالية التي كان يملكها كل منهما"(٧)

او هو: " العملية التي تنشأ بين اثنين أو أكثر، بأن يقدّم أحدهما سلعة ما أو خدمة معينة لقاء حصوله على خدمة تساوي القيمة نفسها، أو على سلعة مساوية لثمن السلعة التي قدّمها، مما يجعل عملية التبادل هذه شبيهة إلى حد بعيد بعملية المقايضة"(٨)

ويرى الباحث ان هذه التعريفات وان اختلفت في اللفظ بحيث طال في بعضها وقصر في الآخر، فإنها تحمل معنى واحد يدور حول تبادل السلع او الخدمات او كليهما بين الافراد او الدول.

المطلب الثاني: التبادل التجاري في القرآن الكريم:

من يتدبّر القرآن الكريم يجد آيات عديدة أشارت الى التبادل التجاري بشكل مباشر وذلك بلفظ (التجارة) وآيات أخرى تناولت التجارة بشكل غير مباشر من خلال تعرضها للبيع والشراء والابتغاء من فضل الله وغيرها من الألفاظ الدالة على التبادل التجاري. كما في الآيات القرآنية الآتية:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٩).

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

تشكل هذه الآية القاعدة الاساسية للقوانين الاسلامية في مجال المسائل المتعلقة بالمعاملات والمبادلات المالية، ولهذا يستدل بها فقهاء الإسلام في جميع أبواب المعاملات والمبادلات المالية، والمراد من الآية هو ان أي تصرف في أموال الغير بدون حق معقول محرم وممنوع شرعاً، وعلى هذا الاساس يحرم كل لون من ألون العدوان والغش وجميع المعاملات الربوية، وكذلك تحرم التجارة بأدوات اللهو والفساد وما شاكل ذلك، قوله تعالى: " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ" استثناء من القانون الكلي (استثناء منقطع) اي يعني ان ما جاء في هذه العبارة لم يكن مشمولاً بالحكم السابق من الأساس، وقد ذُكر تأكيداً وتذكيراً.

وبناءاً على هذا تكون أنواع المعاملات الاقتصادية جميعها والتبادل التجاري التي يتحقق بها رضا الطرفين أمراً جائزاً من وجهة نظر بعض المفسرين، إلا بعض الموارد التي ورد بها نهي صريح لمصالح معينة، ثم ان الله تعالى ينهى عن قتل الإنسان لنفسه فيقول تعالى: " ولا تقتلوا انفسكم" وظاهر هذه العبارة هو النهي عن الانتحار، وان الارتباط بين مسألة قتل الإنسان لنفسه ومسألة التصرف في الباطل في أموال الناس يشير الى نكة اجتماعية مهمة، وهي ان العلاقات الاقتصادية في المجتمع اذا كانت غير صحيحة، اي انها قائمة على الظلم والتصرف العدواني في أموال الناس، فإنها تُصيب المجتمع بنوع من الانتحار، فتتصاعد نتيجة ذلك حالات الانتحار الفردي التي تؤدي بدورها الى الانتحار الجماعي، وخير شاهد على ذلك الثورات والحوادث التي تقع في المجتمعات العالمية في عصرنا الحالي(١٠).

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ويرى فضل الله ان سبب الجمع بين النهي عن الأكل للأموال بالباطل وقتل النفس هو ان المجتمع قائم على الامن الاقتصادي في احترام أموال بعضهم بعضاً وعدم التصرف فيها إلا بالطرق المشروعة، فإن اختل ذلك أختل نظام المجتمع مما يؤدي الى الفساد والانتحار والانهيار، اما إذا سلم الواقع الاجتماعي والاقتصادي من هذا الخلل فإنه يعيش الثبات والتوازن(١١).

ثانياً: قال تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٢).

يقول مكارم الشيرازي: " إذا كان التعاقد نقداً فلا ضرورة للكتابة إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها"(١٣).

التجارة الحاضرة هي التعامل النقدي و(تُدِيرُونَهَا) اي الجارية في التداول لتوضيح معنى التجارة الحاضرة وان تعبير (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) اي لا يوجد مانع من عدم كتابة العقود النقدية ، وهو خير، لأنه يُبعد كل خطأ أو اعتراض محتملين فيما بعد، بالإضافة الى ان السرقة او الانكار غير وراد هنا بسبب طبيعة انكشافها لدى الناس(١٤).

يقول الطوسي: المراد من قوله تعالى: ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا...﴾ هو: " استثناء من جملة ما أمر الله بكتابته والاشهاد عليه عند التبايع فاستثنى منه يدا بيد فإنه لا يحتاج إلى الكتابة ولا الاشهاد عليه، والأول يحتاج إليه على خلاف، في كونه ندباً أو وجوباً"(١٥).

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

ثالثاً: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (١٦).

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) تدل على إباحة المكاسب عملاً وتجارة في وقت الحج، وفي ذلك دليلاً على إباحة الجمع بين العبودية والتجارة، بل انّ تجارة المؤمن عبادة كما عباته تجارة أخروية، فكل الأعمال الإيمانية من المؤمن عبادة تجارة او صلاة او صيام وغيرها، كما ان الأعمال الكافرة الفاسقة معصية مهما كانت صياماً او صلاً أو غيرها.

(فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) يُراد بها كل مفروض او مندوب او مباح، كالإجارة والتجارة وإعانة الضعفاء والمظلومين، فالحج لا يُعتبر سداً عن سائر فضل الله، فهو فضل من الله جماعياً يُبتغى من خلاله سائر فضل الله تعالى(١٧).

وجاء في مجمع البيان: " (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قيل : كانوا يتأثمون بالتجارة في الحج ، فرفع الله بهذه اللفظة الإثم عمن يتجر في الحج ، عن ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء ، وفي هذا تصريح بالإذن في التجارة ، وهو المروي عن أئمتنا . وقيل : كان في الحج اجراء ومكارون ، وكان الناس يقولون إنه لا حج لهم فبين سبحانه أنه لا إثم على الحاج في أن يكون أجيرا لغيره ، أو مكاريا . وقيل : معناه لا جناح عليكم أن تطلبوا المغفرة من ربكم ، رواه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)"(١٨).

وقد بيّن فضل الله كيف يساهم موسم الحج في إيجاد سوق اسلامية منفتحة على الأنشطة التجارية، فيرى ان الحج عبادة ليس مثل الصلاة

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

والصوم فينطلق الناس من كل بقاع العالم الى البيت الحرام الذي يؤدون فيه مناسك حجهم، وفي هذه الفترة هناك اوقات محددة لا تتنافى مع القيام بنشاط آخر يتصل بالجانب الاقتصادي، حيث يقوم الناس بالكثير من العلاقات التجارية مع بعضهم البعض، بالإضافة الى ممارسة التجارة الفعلية في هذا الموسم العالمي الذي يلتقي فيه الناس من بقاع الارض جميعها ليشتروا ما يحتاجونه من الالبسة والاغذية والهدايا التي يأخذونها معهم الى اهلهم، وبذلك يساهم موسم الحج في إيجاد سوق إسلامية منفتحة على النشاط التجاري الفعلي، والعلاقات الاقتصادية بين رجال الأعمال من مختلف الاماكن التي قد تتحول الى علاقات امنية وثقافية وسياسية في تطورها العملي في نهاية المطاف(١٩).

وان المعطيات الاقتصادية تشكل جزءاً كبيراً من تأثيرات الحج، فالحج بجميع معطياته يخلق انتعاشاً اقتصادياً واضحاً، ويلعب دوراً كبيراً في القضاء على الكثير من الانحرافات، ويغرس في النفوس الوحدة والتراحم ويُتيح للناس فرصة التواصل ، ويجعل منهم أمةً مثقفة، بالإضافة الى الدور الكبير في تقدّم حركة الاقتصاد الإسلامي، ومن ابسط معطياته ما تعودُ به الاضاحي على العوائل الفقيرة في البلاد الإسلامية في حال استُغلت استغلالاً صحيحاً، وبالإضافة الى ذلك يُعدّ الحج دورة تربوية متكاملة تهدف الى تشييد دعائم البناء الروحي والمعنوي عند المسلمين(٢٠).

قال الإمام زين العابدين (عليه السلام): " حجوا واعتمروا، تصح أجسامكم، وتتسع أرزاقكم، ويصلح إيمانكم، وتكفوا مؤونة الناس ومؤونة

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

عيالاتكم"[٢١].

وَ رَوى هِشَامُ بْنِ الْحَكَم قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السَّلام) فَقُلْتُ لَهُ : مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ؟

فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ أَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ ، فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا ، وَ لِيَنْزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ..."[٢٢].

رابعاً: قال تعالى: ﴿... وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ... ﴾ [٢٣].

يرى الطباطبائي ان المراد من الضرب في هذه الآية هو طلب الرزق بالمسافرة من أرض الى أرض للتجارة[٢٤].

وقال السبزواري في تفسير هذه الآية: "(يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ) يسافرون، (يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ) تجارةً وسعياً وراء الكسب"[٢٥].

وجاء في تفسير الصافي ان المراد من قوله تعالى: (يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ) يسافرون للتجارة وتحصيل العلم[٢٦].

خامساً: قال تعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ، إِيلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[٢٧].

نزلت هذه الآيات في قريش لأن كان معاشهم على رحلتين رحلة في الصيف الى بلاد الشام، ورحلة في الشتاء الى اليمن[٢٨].

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المبحث الثاني

ضوابط التبادل التجاري وآثارها الاقتصادية عند مفسري الإمامية

وضع القرآن الكريم جملة من الضوابط العامة التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في تبادلهم التجاري لما لها من أثر عظيم في ترشيد سلوك الإنسان، وتحقيق أفضل النتائج في المجال الاقتصادي، كما انها تؤدي الى انتشار العدل والمحبة وتنفي الظلم والكراهية وتُوازن بين المطالب المادية والروحية، ويمكن إجمال هذه الضوابط بما يلي:

الفرع الأول: اشتراط التراضي بين الطرفين (البائع والمشتري)

يشترط الإسلام الرضا بين الطرفين في العملية التجارية، وبذلك تطيب النفوس ويُدفع الضرر عن اطراف العملية التجارية جميعها، وأن أصل هذا الضابط هو قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩). وقد مرّ تفسير هذه الآية فيما تقدم.

الفرع الثاني: النهي عن ترويج السلع بالحلف والثناء عليها

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣٠).

اختلف في سبب نزول هذه الآية فقال مجاهد والشعبي انها نزلت في

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

رجل حلفَ يميناً كاذباً في إنفاق سلعته، وقِيل نزلت في جماعة من أحبار اليهود كتموا مافي التوراة من أمر محمد وكتبوا غيره وحلفوا انه من عند الله كي لا يخسروا الرئاسة(٣١).

(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) اي الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات وبما حلفوا به، (ثَمَنًا قَلِيلًا) اي عرض الدنيا من الرياسة وأخذ الرشوة وغيرها، وان اولئك لا نصيب لهم في الآخرة ولا يصيبهم بخير ولا يزكيهم الله من ذنوبهم ولا يثني عليهم، ولهم عذاب أليم على فعلهم(٣٢).

الفرع الثالث: تحريم بخس الكيل والميزان

اوجب الله تعالى ايفاء المكيال والميزان على وجه التسوية والعدل، وحرّم التطفيف وتوعّد من يقوم به بالهلاك والدمار ، كما سنلاحظ ذلك في هذه الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (٣٣).

التطفيف يعني بخس المكيال والميزان، والطفيف يراد به الشيء القليل، والمراد من الآية هو بيان الويل للذين يسرقون في الميزان ويبخسون الناس حقهم ، والمطففون اذا كالوا لأنفسهم يأخذون حقهم وافياً، لكن إذا كالوا للناس أو وزنوا لهم ينقصون من حقهم(٣٤).

ويرى محمد تقي المدرسي ان الوزن والمكيال في هذه الآية مجرد مثال للفساد الاقتصادي لما هو أشمل وأعم، فالاحتكار والغش واستغلال الضعفاء والابتزاز وسائر أساليب الكسب اللاشرعية كل تلك من ألوان الفساد

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الاقتصادية، كذلك يرى ان التطفيف في الميزان لا يخص الجانب الاقتصادي بل يتسع ويشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية ايضاً، وعلى ذلك لا بد ان نتعامل مع الناس بمثل ما نحب ان يتعاملوا معنا(٣٥).

ولم يكتفِ الإسلام بهذا التشريع فقط بل طبّقه عملياً في الاسواق، حيث رُوي في الكافي عن ابي جعفر (عليه السلام) قال" كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ، فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً ، وَمَعَهُ الدِّرَّةُ ، عَلَى عَاتِقِهِ ، وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ ، وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ ، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ ، فَيُنَادِي : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَأَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ ، وَسَمِعُوا بِآذَانِهِمْ ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدِّمُوا الاسْتِخَارَةَ ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ ، وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ، فَيَطُوفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ"(٣٦).

الفرع الرابع: عدم مخالفة التجارة مقاصد الشريعة في العبادة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٣٧).

اي يأيها المؤمنون لا تشغلكم أموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله، فالتعلق بالأموال والاولاد باعتبارهما زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يُوجب الإعرض عن التوجه الى الله تعالى، فلا يبقى إلا القول من دون عمل، وان انشغال العبد بالأموال والاولاد يستعقب نسيانه تعالى له، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ وذلك هو الخسران، لذلك خُتمت الآية بقوله: (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)(٣٨).

ان مجرد الانشغال بالأموال والأولاد أمر طبيعي، ولكن غير الطبيعي هو انشغال القلب بها وهذا ما أشارت اليه الآية الكريمة، فالأعراض عن ذكر لله يكون بالانشغال الكلي للقلب بالأموال والأولاد.

قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٩).

التجارة والبيع في هذه الآية كناية عن مطلق العمل الدنيوي، وقد خص التجارة بالذكر لأنها أكثر ربحاً من جميع الأعمال، وان مراد الآية هو ان المؤمنين يعملون للدنيا والآخرة معاً، فلا تشغلهم الدنيا عن الآخرة ولا الآخرة عن الدنيا، عاملين بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا)(٤٠)، فلا تمنعهم التجارة وضغوط المعيشة عن تنفيذ اوامر الله تعالى من الصلاة والصيام وغيرها، وان خشية المعاد تفوق عندهم خشية الخسارة في التبادل التجاري(٤١).

وقد يرد هنا سؤال وهو: لماذا جاء نفي البيع بعد نفي التجارة مع كونه منفياً بنفيها؟

يُجيب على ذلك الطباطبائي فيرى ان التجارة إذا قُبلت بالبيع كن المراد منها الاستمرار في الاكتساب بالبيع والشراء، والبيع هو العمل الاكتسابي

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الدفعي، فالفرق بينهما هو الفرق بين الدفعة والاستمرار(٤٢).

حيث ان: " عدم إلهاء التجارة لا يستلزم عدم إلهاء البيع الرابح بالفعل، ولذلك نفي البيع ثانياً بعد نفي إلهاء التجارة، ولذلك كررت لفظة " لا" لتذكير النفي"(٤٣).

الفرع الخامس: السماحة والتلطّف في طلب الدَين

التلطّف وحسن المعاملة ضابطة أخلاقية مهمة وضعها الإسلام لتهذيب سلوك المسلم مع الآخرين في مجال المعاملات التجارية وغيرها، وكذلك مراعاة هذه الضابطة يؤدي الى المودة وتقوية الروابط الاجتماعية وتكوين مجتمع ينعم بالسلم والاستقرار.

وعلى ضوء ذلك فقد دعا القرآن الكريم اصحاب الحقوق ان يسامحوا ويعطوا المدِين مدة من الزمن في حال كان لا يستطيع الاداء.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤).

اي اذا كان المَدِين مبتلى بالإفلاس وقد تعسّر عليه أداء الدين فعليكم بانتظاره ان يكون حاله موسراً اي عندما يزيد ما بيده من المال عن قوت نفسه وعياله بشرط ان يكون مقتصد بإنفاقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ اي اذا ابرأتم ذمة ذلك المدين المعسر واحتسبتم دَينكم صدقة عليه وعلى عياله كان ذلك أفضل وأكثر ثواباً من إمهاله الى حد اليسر، (إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) اي ان

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

كنتم تعلمون ما في التصدّق من الأجر والثواب[٤٥].

وجاء في تفسير نور الثقلين:" عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع ، فقال له : جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول : وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لابد له من أن ينظر ، وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله ، وليس له علة ينتظر ادراكها ولادين ينتظر محله ، ولا مال غايب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الامام ، فيقضى عدة ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شئ له على الامام ، قلت : فمال هذا الرجل أيتمنه وهولا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصية الله ؟ قال : يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر"[٤٦].

وقد أشار محمد الصادقي والنهاوندي الى أن هذه الضابطة عامة تشمل كل ذي عسرة من المدينين، فيرى الصادقي ان (كان) في الآية المباركة جاءت تامة لتشمل كل ذي عسرة سواء استدانوا برباً او قرضاً حسناً ام كانوا مدينين بغير ذلك، ويرى النهاوندي ان التعبير بـ (ذو عسرة) دون (ذا عسرة) فيه ايضاً دلالة على العموم، اي عموم المدينين وعدم اختصاصه بدين الربا[٤٧].

نعم النظرة في الآية الكريمة عامة شاملة، لكن لا يتوقع من المرابي ان يتصدّق، لذلك يطالب المرابي بقوله تعالى: (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

وَلا تُظْلَمُونَ) لان الدين الإسلامي واقعي متمكن التطبيق.

الفرع السادس: الوفاء بالعقود والعهود التجارية

مفهوم كل من (العقد) و(العهد)

عرّف محمد جواد مغنية العقود بقوله: " كل التزام جرى بين بالغين عاقلين عن طيب نفس على أي شيء كان، شريطة ان لا يحرم حلالاً، ولا يحلل حراماً"(٤٨).

وجاء في "المفردات" العهد هو: " حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال"(٤٩).

الفرق بين العقد والعهد:

يرى أبي هلال العسكري ان الفرق بين العقد والعهد هو: " أن العقد أبلغ من العهد تقول عهدت إلى فلان بكذا أي ألزمته إياه وعقدت عليه وعاقدته ألزمته باستيثاق وتقول عاهد العبد ربه ولا تقول عاقد العبد ربه إذ لا يجوز أن يقال استوثق من ربه"(٥٠).

اما محمد حسين فضل الله فيرى ان العقد هو أوكد العهود، ويكون فيه معنى الشدّ والاستيثاق، ويشترط أن يكون بين متعاقدّين، ام العهد فقد ينفرد به الواحد، وعلى هذا يكون العهد أعم من العقد، فكل عهد عقد وليس كل عقد عهد(٥١).

يجب على كل مسلم ان يلتزم بالعقود والعهود التي بينه وبين غيره بكل تفاصيلها وشروطها، مالم تكن مخالفة لأحكام الدين الإسلامي، حيث ان ذلك

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

يؤدي الى حفظ النظام الإجتماعي بشكل عام، ويعزز الثقة في المعاملات التجارية، وقد بيّن الله تعالى هذه الضابطة المهمة في العديد من الآيات القرآنية منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (٥٢).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يخاطب الله تعالى المؤمنين يأمرهم بالوفاء بالعقود، وان المراد من العقد هو الاتفاق بين طرفين أو أكثر لتحقيق مصالح المتعاقدين، والعقد هنا يشمل المعاملات والعبادات وكل مايتعاقد عليه الناس في مقاصدهم وبعد محاوراتهم(٥٣).

وهذه الآية عامة شاملة لجميع العقود والعهود، فلفظ (العقود) جاء في الآية جمع وقد دخلت علية الالف واللام للدلالة على الاستغراق، وكذلك الجملة التي ورد فيها هذا اللفظ جاءت مطلقة تماماً، وعلى هذا فليس هناك اي وجه لتخصيص هذه الآية بعقود العهد الأول للإسلام، فهي تشمل جميع المواثيق والعهود الالهية والإنسانية والاتفاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتجارية وعقود الزواج وغيرها، وكذلك تشمل العهود الفطرية والتوحيدية والعقود الجديدة التي اقتضتها التطورات الحياتية والاقتصادية، والعقود التي تستحدث في المستقبل(٥٤).

قال تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٥٥).

تؤكد الآية على الوفاء بالعهد لأنه مناط الثقة والاستقامة، ولأن الله يُريد للإنسان ان يحترم كلمته والتزاماته، ويحترم الآخرين الذين يتعاقد معهم،

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

بالإضافة الى اعتبار العهد محور للتعاون والتبادل الفكري والتجاري والسياسي، والعهد هنا عام يشمل المواثيق الخاصة بين الافراد في المعاملات الاقتصادية والمعاشية والمواثيق بين الحكومات والشعوب، وميثاق الامم مع الله تعالى ورسوله وغيرها من المواثيق(٥٦).

الفرع السابع: تحريم الربا في المعاملات التجارية

الربا في اللغة: يُراد به الزيادة والعلو والنماء(٥٧).

الربا في الاصطلاح: " فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين"(٥٨).

وعُرف أيضاً بإنه: " بيع المثل من المكيل، أو الموزون بالمثل متفاضلا، نقدا ونسيئة"(٥٩).

الربا من أعظم الكبائر وأفحش الموبقات، حرمه الله سبحانه وتعالى بشكل عام سواء للبائع او للمشتري، قلّ الربا أو كَثُر، قال النبي محمد (صل الله عليه وآله وسلم): " ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط"(٦٠).

وحديثنا هنا عن الربا هو قطرة في بحر الكتابات التي تناولت هذا الموضوع الواسع، وما يهمنا هو الإشارة الى بعض الآيات التي تحدثت عن موضوع الربا، مع بيان جهود مفسريّ الإمامية في تفسير هذه الآيات، فضلاً عن بيان الآثار الاقتصادية للربا، ومن تلك الآيات ما ياتي:

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٦١).

جاء في تفسير العياشي: "عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان"(٦٢). وهذا هو تأثير الربا اي التخبط في المجال التجاري.

قال بعض المفسرين ان مراد الآية هو أن الذين يأخذون الربا إذا بعثوا من قبورهم يقومون كقيام المصروع المجنون، وقد اجتهدوا من انفسهم وقالوا ان كل من البيع والربا فيه زيادة وكما ان البيع للربح فكذلك الإقراض، وهذا اجتهاد في مقابل النص، وان تشبيه البيع بالربا جاء للمبالغة كأنهم جعلوا الربا اصلاً وقاسوا به البيع، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا رداً على قياسهم، والواو هنا للحال اي ان اجتهادهم كان خاطئاً لأن البيع محللاً من الله تعالى والربا محرماً منه تعالى، وذلك بسبب منافع البيع وأضرار الربا، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ اي ان الذي زُجر وأعتبر فلا يلزمه رد ما أخذه قبل النهي، وان الله هو الذي يحكم بشأنه مايريد فلا اعتراض على حكمه، (وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) اي الذي يعود الى الربا بعد ما تبين له تحريمه يخلد في النار ابد الآبدين، وذلك لكفره بتحليل ما حرمه الله، وهذا هو جزاء أهل القياس

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

والرأي والمبتدعين، (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) اي يهلكه ويذهب ببركته، اما الصدقات فينميها سبحانه وتعالى ويضاعف ثوابها، (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) اي ان الله لا يحب من كان مصراً عل تحليل الحرام ومتمادٍ في ارتكابه(٦٣).

وهناك تعليق لطيف لكاشف الغطاء على وصف المرابين في هذه الآية حيث يقول: " وهذا تصوير بديع لحال المرابين ، وعظيم جشعهم ، وحرصهم على جمع المال وادخاره وتوفيره ، فهو كالذي فيه مس من الجنون يذهب ويجيء ويقوم ويقعد ويأخذ ويعطي ، فهو في حركة دائبة ، وعمل متواصل لا يقر له قرار ، ولا يستريح من التفكير والتوفير والادخار في ليل ولا نهار وإذا اعترضه معترض قال مبرراً عمله انما البيع مثل الربا والبيع حلال فالربا مثله ، وهو قياس فاسد ، ويعرف فساده من القاعدة الشرعية المباركة (الغنم بالغرم) فكل معاملة فيها غنم بلا غرم فهي اكل مال بالباطل ، والبيع غنم بغرم ، ومبادلة مال بمال ، بخلاف الربا فإنه للآخذ غنم بلا غرم ، وللدافع غرم بلا غنم ، فإذا أعطى العشرة باثنتي عشر من جنس واحد فقد أخذ اثنين بلا عوض فهو اكل مال بالباطل"(٦٤).

وقد بيّن فضل الله في تفسيره "من وحي القرآن" السلبيات الاقتصادية للربا، ويمكن إجمالها بما يلي(٦٥):

١) ان الزيادة التي يأخذها المرابي هي في مقابل لا شيء، وبذلك تكون من مصاديق أكل المال بالباطل، لأن هذه الزيادة يكسبها المرابي من دون ان يقدم في مقابلها إنتاجاً او خدمةً.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢) الربا يؤدي الى زيادة فقر الطبقات المستضعفة، و زيادة ثروات الفئات الغنية التي تمتلك رؤوس الأموال، وهذا يؤدي الى سوء طبيعة العلاقات في المجتمع ويحولها الى ما يشبه الثورة.

٣) الربا يجعل العامل يتحول الى إنسان يكدح من أجل مصلحة الرأسمالي من دون مقابل، وهذا يؤدي الى استنزاف الطاقة المنتجة لغير مصلحتها، وبالتالي تسيطر طبقة الاغنياء على جميع جوانب الحياة، وهذا بدوره يقود الى الاستعمار الذي ينهب أموال المستضعفين كما هو حال الشعوب المستضعفة في عصرنا الحالي.

وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٦٦).

اي ايها المؤمنون لا تزدادوا زيادات مكررة، واتقوا الله فيما نهيتم عنه راجين بذلك الفلاح(٦٧).

وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٦٨).

اي ان اليهود قد أخذوا الربا الذي حرمه الله تعالى وأكلوا اموال الناس بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة لأنهم كانوا يستحلون مال غير اليهود، وقد اعدّ الله لهم أشدّ العذاب إلا من تاب وآمن(٦٩).

ويرى الباحث ان الربا يُعد سبباً اساسياً للأزمات الإقتصادية وسبباً في تقسيم المجتمع الى أغنياء وفقرآء، وهو لا يخدم إلا فئة قليلة هدفها جمع المال بمختلف الطرق الشرعية وغير الشرعية، وان هذه الخدمة او الفائدة لا تدوم طويلاً ، لان استمرار الربا بين الافراد يسبب خللاً في الاقتصاد الكلي

DOI:https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

للمجتمع وبالتالي يعود تأثيره على كل افراد المجتمع ومن ضمنهم المستلمين للربا.

وفي الختام يمكننا القول ان هذه الضوابط وامثالها تُعد الدستور الاسلامي للعمليات التجارية بكافة انواعها، وهي مرتبطة بنظام أخلاقي رصين، وذلك لتسهيل التبادل التجاري، وزيادة الثقة بين المتعاملين، وبناء مجتمع اسلامي حيوي مزدهر اجتماعيا واقتصادياً.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الخاتمـــــة

بعد هذه الرِحلة مع موضو التبادل التجاري وضوابطه القرآنية وصل بنا المطاف الى الوقوف على أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كالآتي:

١) دعا القرآن الكريم في عدد كبير من الآيات الى التبادل التجاري، اما بصورة مباشرة بلفظ (التجارة) او بصورة غير مباشرة من خلال دعوته الى البيع والشراء والابتغاء من فضل الله تعالى وغيرها من الألفاظ الدالة على التبادل التجاري.

٢) وضع القرآن الكريم مجموعة من الضوابط لعملية التبادل التجاري أبرزها: وجوب التراضي بين البائع والمشتري، والنهي عن ترويج السلع بالحلف الكاذب، وتحريم بخس الكيل والميزان، وتحريم الربا.

٣) ان الإلتزام بهذه الضوابط القرآنية لعملية التبادل التجاري له الكثير من الفوائد منها: تهذيب سلوك المتعاملين وزيادة الثقة بينهم، وتقوية الروابط الإجتماعية، ودفع الضرر ن جميع اطراف التبادل التجاري، وتحقيق التوازن بين المصالح المادية والروحية، وكل هذا يؤدي الى بناء مجتمعاً مزدهراً إجتماعية وإقتصادياً.

ظهر للباحث ان لمفسري الإمامية جهود كبيرة في بيان ضوابط التبادل التجاري وآثارها الإقتصادية، ومن ابرزهم مكارم الشيرازي في تفسيره (الأمثل)، ومحمد حسين فضل الله في تفسيره (من وحي القرآن)، ومحمد تقي

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المدرسي في تفسيره (من هدى القرآن)

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

* هوامش البحث *

١) ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٤٥٧؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٩/ ٤٣٩ باب الطاء، مادة: ضبط.

٢) الكفوي، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، ١/ ٧٢٨.

٣) مصطفى، سانو قطب، معجم مصطلحات اصول الفقه، ٢٦٣.

٤) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ١١٧ ــ ١١٨.

٥) النهاوندي، محمد أعلى بن علي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، ٢٨٦.

٦) باغتشي، العبور الخَطِر (الجنس البشري والصعود العالمي لرأس المال)، ١٤٢.

٧) الجمعة، معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية، ١٦٥.

٨) جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،١٠١.

٩) سورة النساء: آية ٢٩.

١٠) ظ: مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ٣/ ٢٠٣.

١١) ظ: من وحي القرآن، ٧/ ٢٠٤.

١٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

١٣) مكارم الشيرازي، الأمثل، ٢/ ٣٥٥.

١٤) ظ: مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ٢/ ٣٥١ ــ ٣٥٢ ؛ من هدى القرآن، ١/ ٣٥٨.

١٥) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٣٧٨.

١٦) سورة البقرة: آية ١٩٨.

١٧) ظ: الصادقي، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، ٣/ ١٧٢ ـــ ١٧٣.

١٨١٨) الطوسي، مجمع البيان، ٢/ ٤٧.

١٩) ظ: من وحي القرآن، ٤/ ١٠٦.

٢٠) ظ: الموسوي، دور العوامل الإقتصادية في الإنحرافات الإجتماعية والسياسية في عصر النبي والخلفاء الاربعة ، ١٦٩.

٢١) ثواب الأعمال، ٧٠/ ٣.

٢٢) الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ٦ ، ١٤١٢ ه - ١٩٩١ م ، ج : ٨ ، ص : ٩

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

باب : ١ ، رواية : ١٨ .

٢٣) سورة المزمل: آية ٢٠.

٢٤) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢٠ / ٧٦؛ ظ: شبر، عبدالله، تفسير القرآن الكريم، مكتبة الألفين، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٦٤٨.

٢٥) الجديد في تفسير القرآن المجيد، ج٧، ص٢٦١.

٢٦) ظ: الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ٧/ ٣٢٧.

٢٧) سورة قريش: آية ١ــ ٢.

٢٨) ظ: القمي، علي بن ابراهيم، تفسير القمي، ٤٤٤ ؛ الحويزي، تفسير نور الثقلين، ٦٧٦.

٢٩) سورة النساء: آية ٢٩

٣٠) سورة آل عمران: آية ٧٧

٣١) ظ: مجمع البيان ٢/ ٢٦٤ ؛ النّقوي، الفرقان في تفسير القرآن ، ٣/ ٤٥٢؛ فضل الله، من وحي القرآن، ٦/ ١١٤.

٣٢) ظ: تفسير القرآن، عبدالله شبر، ١٢٨.

٣٣) سورة المطففين: ١ ــ ٣

٣٤) ظ: الجديد في تفسير القرآن المجيد، / ٣٣٠.

٣٥) ظ: من هدى القرآن ١٢/ ٨٥.

٣٦) الكليني، الكافي ، باب آداب التجارة، الحديث الثالث، ١٠ / ١٧ ــ ١٨.

٣٧) سورة المنافقون: آية ٩

٣٨) ظ: الميزآن في تفسير القرآن: ١٩ / ٢٩١.

٣٩) سورة النور: آية ٣٧.

٤٠) سورة القصص: آية ٧٧.

٤١) ظ: التفسير الكاشف، ٥/ ٤٢٦ ؛ من هدى القرآن، ٦/ ٥٤.

٤٢) ظ: تفسير الميزان: ١٥ / ١٢٧.

٤٣) الطباطبائي، تفسير الميزان، ١٥/ ١٢٧.

٤٤) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

٤٥) ظ: الجديد في تفسير القرآن، ١/ ٣٦٠ ــ ٣٦١.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٤٦) الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، ١/ ٢٩٦ ، حديث ١١٨٣.
٤٧) ظ: الصادقي، تفسير الفرقان، ٤/ ٣٧٥ ؛ نفحات الرحمان، ١/ ٥٤٩.
٤٨) التفسير الكاشف، ٣/ ٥.
٤٩) الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٣٥٠.
٥٠) العسكري، الفروق اللغوية، ٣٦٥.
٥١) ظ: من وحي القرآن، ٨/ ١٠.
٥٢) سورة المائدة: آية ١
٥٣) ظ: الجديد في تفسير القرآن المجيد، ٢/ ٤١٢.
٥٤) ظ: مكارم الشيرازي، الأمثل، ٣/ ٣٧٣ ؛ من وحي القرآن، ٧/ ١٧ ــ ١٨.
٥٥) سورة الإسراء: آية ٣٤.
٥٦) ظ: مكارم الشيرازي، الامثل، ٧ ــ ٢٥٨ ؛ الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، ١٧ / ١٩١ ؛ من وحي القرآن، ١٤/ ١١١ ؛ من هدى القرآن، ٤/ ٤٣٦ ــ ٤٣٧.
٥٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٤٨٣،
٥٨) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، ٤٨.
٥٩) ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور، كتاب السرائر، ٢/ ٢٥٣.
٦٠) الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ١٨/ ١٢٢، حديث ٢٣٢٨٤.
٦١) سورة البقرة: آية ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
٦٢) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، ١/ ١٥٢.
٦٣) ظ: تفسير القرآن، عبدالله شبر، ١٣٥ ؛ الجديد في تفسير القرآن، ١/ ٣٥٥؛ المدرسي، من هدى القرآن، ١ـ ٣٥٣ ــ ٣٥٤.
٦٤) كاشف الغطاء، الفردوس الاعلى، ٢٠٤ ــ ٢٠٥.
٦٥) فضل الله، من وحي القرآن، ٥/ ١٢٨ ــ ١٣٠.
٦٦) سورة آل عمران: ١٣٠.
٦٧) ظ: المشهدي، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٣/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ؛ تفسير القرآن، عبدالله شبر، ١٣٥.
٦٨) سورة النساء: آية ١٦١.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٦٩) ظ: كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٣/ ٦١٤ ؛ تفسير القرآن، عبدالله شبر ١٧٤؛ فضل الله، من وحي القرآن، ٧/ ٥٣٦.

* المصادر والمراجع *

١) القرآن الكريم
٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صار، بيروت، ١٩٥٥ هـ.
٣) مصطفى، سانو قطب، معجم مصطلحات اصول الفقه ، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.
٤) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٦) النهاوندي، محمد بن عبدالرحيم، نفحات الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة البعثة، ط١، ١٦٢٩م.
٧) باغتشي، أمياكومار، العبور الخَطِر (الجنس البشري والصعود العالمي لرأس المال)، ترجمة: عمر سليم التلّ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.
٨) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠م.
٩) جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة: انطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٠) مكارم الشيرازي، ناصر بن محمد كريم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.
١١) فضل الله، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٢) المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، دار القارئ ،ط٢، ١٤٢٩هـ.
١٣) الصادقي، محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، دار التراث الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٤) الموسوي، فالح عبد الرضا، دور العوامل الإقتصادية في الإنحرافات الإجتماعية والسياسية في عصر النبي والخلفاء الاربعة ، ط١
١٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٦) النقوي، محمد تقي، ضياء الفرقان في تفسير القرآن، مطبعة: كوهر انديشه، ط١.
١٧) شبر، عبدالله، تفسير القرآن الكريم، مكتبة الألفين، ط١، ١٤٢٧هـ.

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٨) الفيض الكاشاني، محمد محسن، الأصفى ي تفسير القرآن، نشر: مؤسسة بوستان كتاب، ط٢، ١٤٢٩هـ.
١٩) السبزواري، الشيخ محمد بن حبيب الله، الجديد في تفسير القرآن المجيد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٠) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي في الأصول والفروع، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، نشر وطباعة دار الحديث، ١٤٣٠ ق.
٢١) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
٢٢) مغنية، محمد جواد (ت ١٣٧١هـ)، التفسير الكاشف، دار لأنوار، بيروت، ط٤.
٢٣) النهاوندي، محمد بن عبدالرحيم، نفحات الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة البعثة، ط١، ١٦٢٩م.
٢٤) العسكري، حسن بن عبدالله، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٦، ١٤٣٣هـ.
٢٥) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ.
٢٦) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، لبنان،١٩٨٥م.
٢٧) عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة في تحقيق مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٩) كاشف الغطاء، محمد حسين، الفردوس الاعلى، تصحيح: محمد حسين الطباطبائي، نشر: مكتبة فيروزآبادي، ط٢، ١٣٧٢هـ،
٣٠) المشهدي، محمد بن محمد رضا (ت ١١٢٥هـ)، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حسين دركاهي، منشورات مؤسسة شمس الضحى،ط١، ١٣٨٧هـ.
٣١) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: السيد ابراهيم الرسولي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
٣٢) الحويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة اسماعيليان، إيران.
٣٣) ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور، كتاب السرائر، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ،

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣٤) الفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى، الصافي في تفسير القرآن الكريم، تحقيق: محسن الخميني، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٥) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، مؤسسة دار الكتاب، ايران، ط٣، ١٤٠٤هـ.

* * *

DOI :https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14226

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي